

5935 - حكم الزكاة في الذهب المهدى - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عندي ذهب هدية فهل فيه زكاة نعم اذا حال الحول على الهدية ويعتبر النصاب وجبت الزكاة. نعم. اهدى انسان الى انسان ما يبلغ النصاب من الذهب او الفضة وحال عليه الحول وجبت عليه السنة لانه صار ماله بالهدية اذا قبلها صارت مالا له - [00:00:00](#)
فاذا حال الحول بعد قبوله الهدية وقبضه لها فانه يزكي الهدية سواء كان ذهباً او فضة او معنى اخر نوى به التجارة والبيع فاذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة. هم. جزاكم الله خيراً - [00:00:23](#)